& باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في الامة يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فيطاها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطاها